وانما صح نذره قال في الهداية قال لله علي صوم يوم النحر افطر وقضى فهذا
النذر صحيح عندنا خلافا لزفر والشافعي قوله من جهة ان الصوم
عبادة اه وتقرير ذلك ان الوصف الذي هو معصية وهو الاعراض
عن ضيافة الله تعالى متصل بفعل الصوم حتى لو شرع فيه يصير عاصيا لا بذكر
الصوم لانه ليس باعراض ولم يوجد منه الا ذكر الصوم الذي هو بذاته
قربة ولهذا يفتى له في ظاهر الرواية بالافطار في هذا اليوم ثم القضاء
في وقت آخر ليحصل له العبادة على الخلوص ويتخلص عن المعصية
قوله لم يصح نذره هذا في رواية الحسن عن ابي حنيفة رح وعلى ظاهر
الرواية يصح نذره مطلقا قوله بخلاف ما لو قال لله غدا اه وكذا
لو قال غدا وكان الغد يوم النحر قوله وان لم يسم صلوة ما لم يجمع
ولم يتقيد بالسجدة فما انعقد قبل ذلك كان عبادة محضة تجب
صيانتها والمضي فيها بخلاف الصوم لانه مركب من امساكات
متفقة الحقيقة كل منها صوم حتى لو حلف لا يصوم حنث بصوم
ساعة فيكون كل جزء منهيا عنه لكونه صوما فكان ما انعقد منه
انعقد مشروعا محظورا قوله وترك المضي يكون امتناعا عن معصية
بطاعة كذا في النسخ والصواب وطاعة كما في الكشف والتلويح قوله
حتى افاد الملك بلا قبض ولو كان ذلك البيع فاسدا لتوقف
الملك فيه على القبض كما في سائر البيوع الفاسدة قوله مع كراهة
التنزيه لو قال مع الكراهة بطريق الاجمال لكان اجمل ليكون الترديد
الآتي في محل قوله قلنا نختار انها كراهة تنزيه اه حاصله ان
مقتضى القبح الذي في القسم الثاني من حيث هو هو كراهة التنزيه

ولا يقدح ذلك في كون بعض افراده حراما لدليل آخر كالاجماع في صورة
وطي الحائض قوله وفيه تأمل لان وطي الحائض اه مبناه على
زعم ان يكون المفهوم من كلام المجيب هو توارد كراهة التنزيه
والحرمة على شيء واحد ولا يذهب عليك انه بمعزل عن مراده
كما قررناه قوله المطلق اي الخالي عن القرينة الدالة على المنهي
عنه قبيح لعينه او لغيره قوله وهي ما لها وجود حسا من غير توقف
على الشرع في فصول البدايع الحسيات هي ما لا يتوقف تحققه على
الشرع وعلامته صحة الاطلاق اللغوي عليه على انه حقيقة والشرعي
ما زيد في حقيقته واركانه اشياء شرعية كانت غير معتبرة لغة وبه
يتضح الفرق بين مثل القتل والصلوة قوله فانه يقتضي القبح
اه يعني قيام الدليل بخلافه قوله وعن اتخاذ الدواب كراسي
هو ان يقف على الدابة منشطا الشخص او ناظرا الى شيء قوله
وعن المشي في نعل واحد وانما نهي عنه لانه مخالف للوقار او لانه
يعسر مشيه بها وربما يكون سببا للعثار كذا في شرح المشارق لابن ملك رحمه
الله قوله اي عن الافعال التي تتوقف معرفتها على الشرع
وان كان لها وجود حسي فان الايجاب والقبول مثلا
موجودان حسا ومع هذا الوجود الحسي له وجود شرعي فان
الشرع يحكم بان الايجاب والقبول الموجودين حسا يرتبطان
ارتباطا حكميا فيحصل معنى شرعي يكون ملك المشتري اثرا له
فذلك المعنى هو البيع حتى اذا وجد الايجاب والقبول في غير
المحل لا يعتبره الشرع بيعا كذا في التوضيح قوله ولعل ان يقول

Copyright © King Saud University